حكم إجارة دُور مكة

**تأليف:**

**الوليد بن عبدالرحمن آل فريان**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى عظَّم بيته الحرام، وجعله مثابة للناس وأمناً وسواءً العاكف فيه والباد([[1]](#footnote-1))، واصطفى مكة فكانت خير الأرضين وأحبَّها([[2]](#footnote-2)).

وحرَّم الإلحاد فيها فهي حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة([[3]](#footnote-3))، ولـمَّا قدم إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه عام الفتح قال: ((والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها))([[4]](#footnote-4)).

غير أن من الناس من استهوته المطامع وأغفلت قلبه عن هذه المعاني الكريمة، فأصبح لا يَرى مكة إلا ميداناً للكسب. وراح يقتنص الدور والأرضين ويتكثَّر بغلِّها واستغلالها والتضييق على المسلمين في هذه البقاع المقدسة ظلماً وعدواناً وامتهاناً؛ فرأيت من الواجب الكتابة في هذا الموضوع، وقد جعلته: في مقدمة وتمهيد ومبحثين.

تحدثتُ في المقدمة: عن جانب من فضل مكة، وذكرتُ فيها خطة البحث والمنهج المتبع.

وفي التمهيد؛ بيَّنت معنى إجارة دُورِ مكة.

أما المبحث الأول: ففي حُكم إجارة الدور في الحرم، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: في بيان حُدود الحرم المكي.

والمطلب الأول: في حكم إجارة الدور داخل المشاعر.

المطلب الثاني في حكم إجارة الدُّور خارج المشاعر.

أمَّا المبحث الثاني: ففي حكم إجارة الدور خارج الحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر.

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم الفهارس.

وقد اتبعت في تأليف هذا البحث المنهج التالي:

1. الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.
2. الدراسة الفقهية المقارنة للمسائل.
3. بيان معاني الألفاظ الغامضة وتفسير المصطلحات.
4. الترجمة للأعلام غير المشاهير.
5. عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وكتب**

**الوليد بن عبدالرحمن آل فريان**

التمهيد

معنى إجارة دور مكة

الإجارةُ في اللغة – بكسر الهمزة –: مشتقة من الأجر، وهو الجبر والإكمال؛ لأن العامل يجبر بالعوض حاله.

يقال: أجَّره فهو مأجور، وآجره فهو مؤجَّر.

وتُطلق الإجارة في الأصل على الأُجْرة، ثم شاع استعمالها في العقد([[5]](#footnote-5)).

وفي الاصطلاح: عقدٌ على منفعة مُباحة معلومة، من عين معيَّنة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم([[6]](#footnote-6)).

والدُّور: جمع دار، وهو المنزل؛ مشتق من الدَّور وهو إحداق الشيء بالشيء من حواليه.

سُمَّيت دوراً: لما يُدار عليها من البناء ونحوه، يقال: دُور وبيوت ومساكن([[7]](#footnote-7)).

ومكة: المدينة المعروفة في بلاد الحجاز في المملكة العربية السعودية، تُسَمَّى مكة وأم القرى، والبلد الأمين([[8]](#footnote-8))، وغير ذلك.

والمـُراد بإجارة دور مكة: العقد على منفعة الدور في مكة مدة معلومة بعوض معلوم.

المبحث الأول: حكم إجارة الدور في الحرم

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر

**التمهيد: حُدود الحرم المكي**

يقع الحرم المكي الشريف في مُحيط يمتد سبعة وعشرين ومائة كيلاً، ومساحة تبلغ خمسمائة وخمسين كيلاً وثلاثمائة متر([[9]](#footnote-9)).

وقد نُصبت على أطرافه أعلام كثير بُني بعضها بالصخر المنحوت والنورة، وبعضها بالصخر المرضوم: على أعالي الجبال والريعان وعلى جوانب المنحدرات، كما وضعت على مداخل مكة من جميع الجهات.

وكان أول من وضع هذه الأعلام إبراهيم الخليل - عليه السلام -([[10]](#footnote-10))، ولما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة عام الفتح أمر بتجديدها([[11]](#footnote-11)).

ثم ما زالت تُجدد بعد ذلك من عصر إلى عصر([[12]](#footnote-12)).

وقد بذل المتقدمون من الفقهاء والمؤرخين جهوداً في رصد هذه الأعلام وبيان مواضعها، إلا أن غالب ما يذكره الفقهاء هو ما يتعلق بحدود الحرم من جهة الطرق ومواضع الدخول إلى الحرم([[13]](#footnote-13)).

ويُمكن لنا من خلال ما ذكره المؤرخون والجغرافيون، أن نُحدد الحرم من جميع الجهات على النحو التالي:

الحد الشرقي، ويبدأ من جبل الأعفر أو الصُّناع الواقع على ضفة وادي عُرنة إلى جبل النَّقواء.

والحد الشمالي: من ثَنيَّة النَّقواء إلى جبل الناصرية.

الحد الغربي: من سهل الأعشاش إلى جبل الدومة السوداء.

الحد الجنوبي: من جبل نُعيلة إلى جبل صيفة([[14]](#footnote-14)).

أما المسافةُ بين المسجد الحرام ونهاية حُدود الحرم مما يلي مداخل مكة، فهي على النحو التالي:

**أولاً**: من جهة طريق جُدة الجديد، اثنان وعشرون كيلاً. ومن جهة طريق جُدة القديم، عشرون كيلاً.

**ثانياً**: من جهة طريق الطائف السيل، اثنا عشر كيلاً وثمان مائة وخمسون متراً.

ومن جهة طريق الطائف الهدى، خمسة عشر كيلاً ونصف.

**ثالثاً:** من جهة طريق المدينة، ستة أكيال ومائة وخمسون متراً.

**رابعاً:** من جهة طريق الجُعرانة، ثمانية عشر كيلاً.

**خامساً:** من جهة طريق الليث، سبعة عشر كيلاً([[15]](#footnote-15)).

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر

المقصود بالمشاعر: بقاع المناسك، وهي مواضع المناسك في الحرم: منى، والمزدلفة والمسجد الحرام وما أُلحق به: من المسعى والميادين المحيطة به، والمحصَّب([[16]](#footnote-16)) على القول بذلك([[17]](#footnote-17)).

فهذه حكمها حكم المساجد في التملك والعمارة والانتفاع بغير خلاف([[18]](#footnote-18)).

فلا يجوز لأحد تملكها ولا عمارتها بالمساكن والدور الخاصة وما في حكمها، فضلاً عن استغلالها واستثمارها؛ فقد حذَّر الله - عز وجل - من ذلك وجعله ضرباً من الصد والإلحاد، فقال:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (25)﴾ [سورة الحج، الآية 25].

وهو لونٌ من الإيذاء بغير حق، قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (58)﴾ [سورة الأحزاب، الآية 58].

ولهذا لما عُرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبنى له قبة في منى يستظل فيها من حر الشمس، قال:((منى مُناخ مَن سبق))([[19]](#footnote-19)).

فجميع أهل الإسلام شركاء في هذه المشاعر، وليس لأحد على أحد في ذلك فضل ولا مزية.

وأخذُ الأجرة على شيء منها: امتهان لها؛ وقد قال الله تعالى:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (32)﴾ [سورة الحج، الآية 32]، وهذه من شعائر الله تعالى([[20]](#footnote-20)).

ومَن أخذ الأجرة على شيء منها، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم([[21]](#footnote-21)).

وقد بقيت هذه المشاعر طيلة قرون طويلة من تاريخ الإسلام محفوظة من العبث بها أو التعدي عليها.

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تأجير دور مكة.

المسـألة الثانية: حكم دفع أجرة دور مكة.

**المسألة الأولى: حكم تأجير دور مكة.**

اتفق أهل العلم على أن مكة لم يجر فيها شيءٌ من حكم العَنْوة([[22]](#footnote-22))، وأن أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم من دار وعقار([[23]](#footnote-23)).

وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن مكة فُتحت صلحاً([[24]](#footnote-24)).

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم تأجير الدور في مكة التي تقع خارج مواضع النسك، على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يحرم تأجير دور مكة.

وهو قول الحنفية، ومالك في رواية وهي المذهب، وأحمد في رواية وهي المذهب([[25]](#footnote-25)).

وقال به: عمر، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، ومجاهد([[26]](#footnote-26))، وعطاء([[27]](#footnote-27))، وطاووس([[28]](#footnote-28))، والثوري([[29]](#footnote-29))([[30]](#footnote-30))، واختاره ابن تيمية([[31]](#footnote-31)) وابن القيم([[32]](#footnote-32))([[33]](#footnote-33)).

**القول الثاني**: يجوز تأجير دور مكة.

وهو قول الشافعية، ومالك في رواية، وأحمد في رواية واختاره ابن قدامة([[34]](#footnote-34))([[35]](#footnote-35)).

وروي: عن طاووس، وعمرو بن دينار([[36]](#footnote-36))([[37]](#footnote-37)).

**القول الثالث**: يُكره تأجير دور مكة.

وهو رواية عن مالك([[38]](#footnote-38)).

**القول الرابع**: يكره تأجير دور مكة في الموسم.

وهو رواية عن مالك([[39]](#footnote-39)).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

قول الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (25)﴾ [سورة الحج، الآية 25].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل الناس الحاضر منهم والباد في المسجد الحرام وهو الحرم كله على حد سواء([[40]](#footnote-40)).

ونوقش: بأن هذا في المسجد خاصة([[41]](#footnote-41)).

وأجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، ويدل لذلك قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [سورة التوبة، الآية 28]، والمشركون ممنوعون من الحرم كله([[42]](#footnote-42)).

وقوله:﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [سورة الإسراء 17/1].

وقد أُسري بالنبي - صلى الله عليه وسلم - من بيت أم هانئ([[43]](#footnote-43))([[44]](#footnote-44)).

وقوله:﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ [سورة البقرة، الآية 217].

وأهل المسجد الحرام يسكنون الحرم لا المسجد.

الوجه الثاني: سلَّمنا أنَّ المراد المسجد، لكن الحرم حريم المسجد وحِماه([[45]](#footnote-45)).

**الدليل الثاني:**

حديث جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:((كل فجاج مكة طريق ومنحر))([[46]](#footnote-46)).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل أنحاء مكة مشاعة مشتركة بين الناس، كاشتراكهم في الطريق.

**الدليل الثالث:**
حديث عبدالله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:((مكة مُناخ لا تُباع رباعها ولا تؤاجر بيوتُها))([[47]](#footnote-47)).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إجارة بيوت مكة، والنهي يقتضي التحريم.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف([[48]](#footnote-48)).

وأجيب: بأنه حسن بشواهده([[49]](#footnote-49)).

**الدليل الرابع:**

حديث علقة بن نَضْله الكناني([[50]](#footnote-50))، أنه قال: تُوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رباع مكة إلا السوائب. من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن([[51]](#footnote-51)).

وجه الاستدلال:

أن مكة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر كانت لا تؤجر رباعها، من استغنى عن شيء منها أسكن فيها من غير أجرة. ولم يعرف لذلك مخالف.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف([[52]](#footnote-52)).

الوجه الثاني: أن ذلك جار على عاداتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم([[53]](#footnote-53)).

وأجيب عن الوجه الأول: بأن الحديث حجة([[54]](#footnote-54)).

وعن الوجه الثاني: بأن أول الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن السوائب ما ترك من غير مالك([[55]](#footnote-55)).

**الدليل الخامس:**

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه نهى أن تُغلق أبواب دور مكة، فكان ينزل الناس منها حيث وجدوا حتى إنهم ليضربون فساطيطهم في الدور([[56]](#footnote-56))، وكان يقول: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً؛ لينزل البادي حيث يشاء([[57]](#footnote-57)).

وجه الاستدلال:

أن عمر - رضي الله عنه - كان ينهى عن أن يمنع أحد من النزول في مكة حيث شاء بلا أجرة، ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً.

**الدليل السادس:**

قول عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو: مَن أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم([[58]](#footnote-58)).

وجه الاستدلال:

أن تحذير هذين الصحابيين عن إجارة دور مكة له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال مثله بمحض الاجتهاد.

**الدليل السابع:**

أن مكة دار مناسك ومحل عباده، فليس لأحد أن يستبد بها أو أن يمنع أحداً من النزول حيث شاء منها بدون أجرة([[59]](#footnote-59)).

**الدليل الثامن:**

أن مكة فُتِحت عَنْوة([[60]](#footnote-60)) ولم يضرب عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - خراجاً؛ تعظيماً لشأنها([[61]](#footnote-61)) ولم يقسمها، وتركها مُناخ من سبق توسعة على المسلمين وإرفاقاً بهم إلى أن تقوم الساعة([[62]](#footnote-62)).

ونوقش:

بأن مكة فُتِحت صلحاً لا عَنْوة، وهي في ملك أهلها يتصرفون فيها التصرف في الأملاك.

وأجيب: لا نسلم أن مكة فُتحت صلحاً؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة مجاهداً بالأسلحة ناشراً للوائه باذلاً للأمان لمن دخل داره أو دار أبي سفيان([[63]](#footnote-63))، وهذا لا يكون إلا في العَنوة قطعاً([[64]](#footnote-64)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

ما جاء من الآيات الكريمة التي أُضيفت فيها الديار إلى أهل مكة:

كقوله تعالى:﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية 195].

وقوله:﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [سورة الحشر، الآية 8].

وقوله:﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [سورة الممتحنة، الآية 9].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أضاف الديار إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك([[65]](#footnote-65)).

ونوقش: بأن الإضافة هنا إضافة اختصاص لا إضافة مُلك، والإضافة قد تصح بأدنى ملابسة([[66]](#footnote-66)).

**الدليل الثاني:**

حديث أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن))([[67]](#footnote-67)).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضاف الدور إلى أهلها، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك([[68]](#footnote-68)).

ونوقش: بما نوقش به وجه الاستدلال من الدليل الأول.

**الدليل الثالث:**

حديث أسامة بن زيد([[69]](#footnote-69))، أنه قال: يا رسول الله أين ننزل؟ في دارك بمكة. فقال:((وهل ترك عقيل من رِباع أو دور))([[70]](#footnote-70)).

وجه الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن أسامة أضاف الدار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يُنكر عليه، والإضافة تقتضي الملك([[71]](#footnote-71)).

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضاف الدار إلى بني عبدالمطلب، والإضافة تقتضي الملك([[72]](#footnote-72)).

الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر بيع عقيل، ولو كانت غير مملوكة لما أقر ذلك([[73]](#footnote-73)).

ونوقش الوجه الأول، والثاني: بما نوقش به وجها الاستدلال من الدليلين السابقين.

ونوقش الوجه الثالث: بأن ذلك كان قبل الإسلام.

ويُمكن أن يُناقش أيضاً: بأن عدم نقل الإنكار لا يدل على عدم وقوعه، وأن بيع الدار لا يقتضي ملك الأرض.

**الدليل الرابع:**

حديث أسامة بن زيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حَجة الوداع:((نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كِنانة يعني المـُحَصَّب))([[74]](#footnote-74)).

وجه الاستدلال:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينزل في شيء من دور مكة، ولو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل في أي دار شاء([[75]](#footnote-75)).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينزل في شيء من دور مكة؛ لأنه لا يريد الإقامة في مكة، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:((اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة([[76]](#footnote-76)). رثى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة([[77]](#footnote-77)).

الوجه الثاني: أن المحصب منزل سن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزول الحجاج فيه([[78]](#footnote-78)).

**الدليل الخامس:**

أن عمر بن الخطاب: اشترى دار صفوان بن أمية([[79]](#footnote-79))، ومعاوية([[80]](#footnote-80)): اشترى دار حكيم بن حزام([[81]](#footnote-81))([[82]](#footnote-82)).

وجه الاستدلال:

أن شراء هؤلاء الصحابة وبيعهم لا يكون إلا لدور تُملك، وكان بمحضر من الصحابة ولم يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً([[83]](#footnote-83)).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الدار لا يقتضي ملك الأرض.

الوجه الثاني: سلمنا أن البيع يتناول البناء والأرض([[84]](#footnote-84))، إلا أنه لا يملك به المنفعة وإنما يملك به الانتفاع([[85]](#footnote-85)).

**الدليل السادس:**

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضع على أرض مكة وظيفة ولم ترد عليها صدقة مؤبدة، فجاز تأجيرها كسائر البلاد([[86]](#footnote-86)).

ونوقش: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضرب عليها وظيفة؛ تعظيماً لشأنها ولأن الأراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم، فكذلك لم يجعل الخراج على أراضيهم([[87]](#footnote-87)) إلا أنه تركها مُناخ من سبق توسعة على المسلمين.

**الدليل السابع:**

أن مكة فُتحت صلحاً فلم تقسم، فجاز تأجيرها([[88]](#footnote-88)).

ونوقش: بأن مكة فتحت عَنْوة لا صلحاً([[89]](#footnote-89)) ولم يقسمها النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ ولم يضرب الخراج عليها([[90]](#footnote-90))؛ تعظيماً لشأنها وتركها مُناخ من سبق كما تقدم([[91]](#footnote-91)).

**الدليل الثامن:**

أن القول بأنه لا يجوز تأجير دورها يُفضي إلى خرابها وتعطيل منافعها والتنازع في سكناها.

نوقش: بأن على ولي أمر المسلمين أن يسعى في عمارتها وإصلاح ما تعطل من منافعها وتنظيم السكن فيها بما يدفع التنازع عليها.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أهل القول الثالث: بأدلة من يرى المنع من إجارة دور مكة، وحملوا النهى على الكراهة؛ لتعارض أدلتهم مع أدلة القول الثاني.

**أدلة القول الرابع:**

استدل أهل القول الرابع: بأدلة من يرى المنع من إجارة دور مكة، وحملوا النهي على الكراهة؛ لتعارض أدلتهم مع أدلة القول الثاني، وخصوه بأيام الموسم؛ لأنها مظنة الحاجة وقلة المؤونة.

**الترجيح:**

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة المخالفين.

ولما يترتب على القول بجواز دور مكة: من المغالاة في الأثمان والأجور، والتضييق على المسلمين.

**المسألة الثانية: حكم دفع أجرة دور مكة**

اختلف العلماء القائلون بـأنه يحرم تأجير دور مكة في حكم دفع أجرة دور مكة إذا استأجرت، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجب دفع الأجرة لأصحاب الدور المستأجرة.

وقال به أحمد في رواية وهي المذهب([[92]](#footnote-92)), وهو قول إسحاق([[93]](#footnote-93)).

**القول الثاني:** يجوز دفع الأجرة لأصحاب الدور.

وهو قوال المالكية، وأحمد في رواية([[94]](#footnote-94)).

**القول الثالث:** لا يجوز دفع الأجرة لأصحاب الدور.

وهو قول الحنفية، وأحمد في رواية([[95]](#footnote-95))، وقال به مجاهد وسعيد بن جبير([[96]](#footnote-96)) وسفيان([[97]](#footnote-97))، واختاره ابن تيمية([[98]](#footnote-98)).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

القياس على أجرة الحجامة([[99]](#footnote-99))، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى الحجام أجرته([[100]](#footnote-100)) وقال:((كسب الحجام خبيث))([[101]](#footnote-101)).

**الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية 1].

وجه الاستدلال:

أن من عقد عقداً وجب عليه الوفاء إلا أن يكون المعقود عليه محرماً، وسكن دور مكة من المباحات([[102]](#footnote-102)).

**الدليل الثالث:**

حديث أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:((المسلمون على شرطهم))([[103]](#footnote-103)).

وجه الاستدلال:

أن الساكن في الدار قد قبل الشرط فوجب عليه دفع الأجرة([[104]](#footnote-104)).

ونوقش: بأن كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه([[105]](#footnote-105)).

وأجيب: بـأنه وإن كان لا يجوز أخذه فإنه لا يمنع من وجوب دفعه.

**الدليل الرابع:**

سد ذريعة الخصومة والعداوة، فإن عدم دفع الأجرة يؤدي إلى الشقاق والنزاع.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

ما استدل له أصحاب القول الأول، وحملوا الأمر على الاستحباب؛ لتعارض أدلتهم مع أدلة القول الثالث.

**الدليل الثاني:**

أن المعدوم شرعاً وإن كان كالمعدوم حساً([[106]](#footnote-106)) لكنه لا يمنع من بذل المال فيه.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

أن بذل فضل مساكن مكة واجب والواجب لا أجرة عليه([[107]](#footnote-107)).

ونوقش: بأن هذا استدلال بمحل الاختلاف.
**الدليل الثاني:**

أن دفع الأجرة يُفضي إلى الاستمرار في تأجير الدور.

ونوقش: بأن الذي يُفضي إلى استمرار التأجير هو الاستئجار لا الأجرة.

**الدليل الثالث:**

فعل بعض التابعين، فقد كانوا ينزلون ويخرجون ولا يُعطون الأجرة([[108]](#footnote-108)).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم إعطاء الأجرة لا يدل على تحريم دفعها.

الوجه الثاني: أن فعل التابعين لا حجة فيه.

**الدليل الرابع:**

أن ما حرم أخذه حرم دفعه([[109]](#footnote-109)).

ونوقش: بأنه لا قياس غير مطرد([[110]](#footnote-110)).

**الترجيح:**

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول بوجوب دفع الأجرة لأصحاب الدور المستأجرة؛ وذلك لقوة أدلته وورود المناقشة على أدلة المخالفين؛ ولأن البيوت المستأجرة في مكة لم تعد في غالبها خالية من الأثاث والأمتعة التي ينتفع بها الساكن فضلاً عما يستهلكه من الماء والطاقة ونحو ذلك.

المبحث الثاني: حكم إجارة الدور خارج الحرم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر

المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر

**المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر**

المراد بالمشاعر كما تقدم مواضع المناسك، ولا يقع خارج الحرم من بقاع المناسك إلا عَرفة وهي أعظمها؛ لأنها ركن الحج الأكبر، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -:((الحج عرفة))([[111]](#footnote-111)).

وتقع عرفة في سهل جنوب مكة تُحيط به الجبال والأودية من أكثر جهاته، وتعادل مساحتها منى والمزدلفة مجتمعة.

ويعد وادي عُرنة المحاذي لها من الغرب، الحد الفاصل بين الحل والحرم من هذه الجهة([[112]](#footnote-112)).

وعرفةُ من الأماكن الحاضرة للمسجد الحرام؛ لأنها على مسافة من مكة دون مسافة القصر([[113]](#footnote-113)).

وشأنها في عدم جواز تملكها أو عمارتها بالمساكن والدور الخاصة أو استثمارها كشأن بقاع المناسك الأخرى؛ وقد سد النبي - صلى الله عليه وسلم - كل ذريعة تؤدي إلى ذلك: فأمر حين احتاج إلى قُبة من شَعر يستظل بها في يوم عرفة أن تُضرب له بنَمِرة([[114]](#footnote-114))، وسار على ذلك أصحابه فحج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يضرب فُسطاطاً حتى رجع([[115]](#footnote-115)).

وكره أهل العلم ضرب الفساطيط في المشاعر، وإن كانوا لا يرون بأساً من الاستظلال بها([[116]](#footnote-116)).

ولهذا ظلت هذه المشاعر مصونة عن الاعتداء عليها، محفوظة أن تمسها أيدي العابثين الذين لا يرون في هذه المشاعر المقدسة إلا ميداناً للاستثمار وفرصة للكسب وجمع الأموال دون مراعاة لحرمتها أو اهتمام بقدسيتها. وهذا ما يجب أن يُحافظ عليه وأن يهتم له؛ تعظيماً لهذه الحرمات وحماية لمصالح الأمة وقياماً بهذه الأمانة، واقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى:﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن، الآية 18]، وقال:﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، الآية 32].

**المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر.**

الدُّور المبنية في مكة خارج الحرم والمشاعر، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مبنية على أرض كانت مواتاً إبَّان فتح مكة.

وقد اتفق العلماء: على أنَّ الموات من أرض العَنوة يُملك بالإحياء([[117]](#footnote-117))، وبناء على ذلك: فإن من عمَّر فيها داراً فحكمها حكم الدور في سائر البلدان، يجوز تأجيرها كما يجوز في البلدان الأخرى.

الحالة الثانية: أن تكون الدور مبنية على أرض كانت زراعية إبَّان فتح مكة.

فإنْ كانت أرضَ مزارع لها ماءٌ يسقيها: فشأنها شان الأرض داخل الحرم([[118]](#footnote-118))، والخلاف في إجارة الدور المبنية عليها كالخلاف في حكم إجارة الدور في الحرم.

أما إن كانت الأرض لا ينالها الماء: فحكمها حكم المـَوات([[119]](#footnote-119))، والدور المبنية عليها كالدور المبنية في البلدان الأخرى، يجوز تأجيرها واستثمارها كما في الحالة الأولى.

**الخاتمة**

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ظلت مكة طيلة قرون طويلة بعيدة عن أطماع المغامرين ونزوات المضاربين وكانت الأوقاف المنتشرة حول المسجد الحرام انتشاراً كبيراً([[120]](#footnote-120)) تُسهم في إيواء الحجاج والعمار وتوفر لقاصد مكة كل عون ومؤازرة غير أن تلك الأوقاف الكثيرة لم يبق منها إلا القليل وتزايد عدد الحجاج والعمار فوجد أصحاب الأموال في مكة ميداناً واسعاً للكسب وجمع الثروات وأغفلت المطامع قلوبهم عن ما لمكة من قُدسية وحرمة واتخذوا من القول بجواز إجارة دور مكة على وهنه وضعفه مطية لهذا اللهاث المحموم والاستغلال البغيض وحاصروا بيت الله الحرام بالبنايات الشاهقة والعمائر العالية إرضاءً لذوي الترف.

وإذا كانت حكومة المملكة العربية السعودية وراعية الحرمين الشريفين قد بذلت جهوداً ضخمة لخدمة مكة وتيسير سبل الوصول إليها؛ تعظيماً لدين الله وقياماً بحق هذه المشاعر والشعائر فإنه لابد من الوقوف في وجه أولئك المتربصين بحجاج بيت الله واتخاذ الإجراءات الحاسمة التي تردع عن هذا الاستغلال المقيت وتعيد ما ضاع من الأوقاف ليكتمل عقد تلك الخدمات الجليلة والإنجازات العملاقة وينعم وفود الرحمن بالأمن والطمأنينة.

**فهرس المصادر والمراجع**

* الآثار، محمد بن الحسن، ط/ دار القرآن بكراتشي.
* أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ط/ دار القلم 1381هـ.
* الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر عام 1356هـ.
* أخبار مكة، للأزرقي، نشر دار الثقافة بمكة عام 1385هـ.
* أخبار مكة، للفاكهي، نشر مكتبة النهضة بمكة عام 1414هـ.
* إرواء الغليل، للألباني، نشر المكتب الإسلامي عام 1399هـ.
* الاستخراج، لابن رجب، ط/ مكتبة الرشد، عام 1409هـ.
* الاستذكار، لابن عبدالبر، ط/ دار هجر، عام 1426هـ.
* الاستيعاب، لابن عبدالبر مع الإصابة.
* الإصابة، لابن حجر، ط/ الكليات الأزهرية.
* أطلس المملكة العربية السعودية، نشر وزارة التعليم العالي، عام 1419هـ.
* أعلام الحرم، لابن دهيش، ط/ النهضة الحديثة، عام 1415هـ.
* إقامة الدليل، ط/ دار الكتب العلمية، عام 1408هـ.
* الأم، للشافعي، نشر دار المعرفة بيروت.
* الأموال، لأبي عبيد، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية عام 1401هـ.
* الأموال، لابن زنجويه، ط/ مؤسسة الملك فيصل، عام 1406هـ.
* الإنصاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير.
* بدائع الفوائد، لابن القيم، ط/ عالم الفوائد، عام 1425هـ.
* البناية، للعيني، نشر دار الفكر عام 1400هـ.
* البيان، للعمراني، ط/ دار المنهاج، عام 1421هـ.
* البيان والتحصيل، لابن رشد، ط/ دار الغرب، عام 1407هـ.
* بيان الوهم، لابن القطان الفاسي، ط/ دار طيبة عام 1418هـ.
* تاريخ الطبري، ط/ دار المعارف، عام 1399هـ.
* تاريخ مكة، للفاسي، ط/ البابي الحلبي، عام 1357هـ.
* تحصيل المراد، للصباغ، ط/ المكتب الإسلامي، عام 1424هـ.
* التحقيق، لابن الجوزي، ط/ دار الوعي، عام 1419هـ.
* تفسير الطبري، ط/ دار هجر، عام 1422هـ.
* تفسير القرطبي، ط/ دار الرسالة، عام 1427هـ.
* التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام 1416هـ.
* تكملة المجموع، للمطيعي، مع المجموع للنووي.
* تكملة فتح القدير، لقاضي زاده مع فتح القدير.
* تكملة المصنف، لابن أبي شيبة، ط/ دار عالم الكتب، عام 1408هـ.
* التلخيص الحبير، لابن حجر، ط/ اليماني، عام 1384هـ.
* التمهيد، لابن عبدالبر، ط/ دار هجر، عام 1426هـ.
* تهذيب اللغة، للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.
* الجامع، الترمذي، نشر دار الدعوة، عام 1385هـ.
* حاشية ابن عابدين، ط/ البابي الحلبي، عام 1386هـ.
* الدر المنثور، للسيوطي، ط/ دار هجر، عام 1424هـ.
* الذخيرة، للقرافي، نشر دار الغرب الإسلامي، عام 1414هـ.
* ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط/ مكتبة العبيكان، عام 1425هـ.
* الروض المربع، للبهوتي، نشر كلية الشريعة – الرياض، عم 1400هـ.
* زاد المعاد، لابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة، عام 1401هـ.
* سنن أبي داود، نشر السيد بحمص، عام 1388هـ.
* سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.
* سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام 1386هـ.
* السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
* سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط/ دار الرسالة، عام 1401هـ.
* شرح الأشباه والنظائر، للحموي، ط/ دار الكتب العلمية، عام 1405هـ.
* شرح الزركشي، نشر الجميح، عام 1410هـ.
* الشرح الكبير، لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام 1414هـ.
* شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي، ط/ دار صادر.
* شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط/ دار الأنوار المحمدية، عام 1387هـ.
* صحيح البخاري، مع فتح الباري.
* صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام 1404هـ.
* صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام 1400هـ.
* الطبقات، لابن سعد، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام 1388هـ.
* طبقات الشافعية، للسبكي، ط/ البابي الحلبي، عام 1383هـ.
* فتح الباري، لابن حجر، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض.
* فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام 1389هـ.
* الفروع، لابن مفلح، ط/ دار الرسالة، عام 1424هـ.
* الفروق، للقرافي، ط/ عالم الكتب.
* قواعد ابن رجب، ط/ دار ابن عفان، عام 1419هـ.
* القواعد، للونشريسي، ط/ وزارة الأوقاف في المغرب، عام 1400هـ.
* القواعد النورانية، لابن تيمية، نشر مكتبة المعارف بالرياض، عام 1402هـ.
* الكامل، لابن عدي، ط/ دار الفكر، عام 1404هـ.
* كشاف القناع، للبهوتي، ط/ مكتبة النصر بالرياض،
* كشف الأستار، للهيثمي، نشر مؤسسة الرسالة، عام 1404هـ.
* مبسوط، للسرخسي، نشر دار المعرفة ببيروت.
* المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
* مجمع الزوائد، للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي.
* مجموع فتاوى ابن إبراهيم، نشر مطابع الحكومة بمكة، عام 1399هـ.
* المجموع، للنووي، نشر المكتبة العالمية، عام 1391هـ.
* المحرر، للمجد، ط/ السنة المحمدية، عام 1369هـ.
* المدونة، لمالك، نشر دار الفكر ببيروت، عام 1398هـ.
* المستدرك، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
* المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام 1403هـ.
* مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام 1403هـ.
* المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء.
* المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام 1401هـ.
* المصنف، لعبدالرزاق، ط/ المجلس العلمي، عام 1390هـ.
* المطلع، للبعلي، ط/ المكتب الإسلامي، عام 1385هـ.
* معجم البلدان، للحموي، نشر دار صادر، عام 1374هـ.
* المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام 1398هـ.
* المعرفة، للبيهقي، نشر دار الوفاء بمصر، عام 1412هـ.
* المغني، لابن قدامة، ط/ دار هجر، عام 1406هـ.
* مغني اللبيب، لابن هشام، ط/ دار الفكر، عام 1384هـ.
* المفردات، للراغب الأصفهاني، نشر الدار الشامية، ببيروت، عام 1412هـ.
* مفيد الأنام، للجاسر، نشر مططفى البابي الحلبي بمصر، عام 1372هـ.
* مقاييس اللغة لابن فارس، ط/ البابي الحلبي، عام 1389هـ.
* مفاتح الكرم للسنجاري، ط/ جامعة أم القرى، عام 1419هـ.
* منتهى الإرادات للبهوتي، ط/ دار الرسالة، عام 1421هـ.
* نصب الراية للزيلعي، ط/ المجلس العلمي، عام 1357هـ.
* هداية السالك لابن جماعة، نشر دار البشائر، عام 1414هـ.



|  |  |
| --- | --- |
| **الموضوع** | **الصفحة** |
| المقدمة.................................................................... | **2** |
| التمهيد: معنى إجارة دور مكة................................................. | **4** |
| المبحث الأول: حُكم إجارة الدور في الحرم...................................... | **6** |
| التمهيد: بيان حُدود الحرم المكي............................................... | **7** |
| المطلب الأول: في حكم إجارة الدور داخل المشاعر.............................. | **9** |
| المطلب الثاني: في حكم إجارة الدُّور خارج المشاعر.............................. | **12** |
| المسألة الأولى: حكم تأجير دور مكة........................................... | **13** |
| المسألة الثانية: حكم دفع أجرة دور مكة........................................ | **29** |
| المبحث الثاني: حكم إجارة الدور خارج الحرم............................... | **(33-36)** |
| المطلب الأول: حكم إجارة الدور داخل المشاعر................................ | **34** |
| المطلب الثاني: حكم إجارة الدور خارج المشاعر................................. | **36** |
| الخاتمة....................................................................... | **37** |
| فهرس المصادر والمراجع....................................................... | **38** |
| فهرس الموضوعات........................................................... | **43** |

1. () سورة البقرة، الآية 125، وسورة الحج، الآية 25. [↑](#footnote-ref-1)
2. () حديث عبدالله الزهري، أخرجه الترمذي في "الجامع"، رقم 3925، وقال: حسن غريب صحيح، وابن ماجه في "السنن"، رقم 3108، وأحمد في "المسند" 4/305. [↑](#footnote-ref-2)
3. () حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في "الصحيح"، رقم 1587، ومسلم في "الصحيح"، رقم 1353، وأحمد في "المسند" 1/259، 316. [↑](#footnote-ref-3)
4. () حديث المسور بن مخرمة، أخرجه البخاري في "الصحيح"، رقم 2711، وأحمد في "المسند" 4/329. [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة 11/179، وابن فارس، مقاييس اللغة 1/63، والفيومي، المصباح المنير 16. [↑](#footnote-ref-5)
6. () البهوتي، الروض المربع 2/294، ينظر: الفتوحي، منتهى الإرادات 1/339، وهذا بناء على أن الإجارة لا تَرد إلا على المنافع، كما هو قول الجمهور. واختار بعض فقهاء الحنابلة: أنها تَرِد على كل ما يُستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة. ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية 172، وابن مفلح، الفروع 7/145، وابن القيم، زاد المعاد 5/826. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة 14/153، وابن فارس، مقاييس اللغة 2/310. [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينظر: معجم البلدان، للحموي 5/181. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر: د. عبدالملك الدهيش، أعلام الحرم، ص84. [↑](#footnote-ref-9)
10. () أخرجه عبدالرزاق في المصنف 5/25، والطبراني في الكبير 1/280، والبزار في المسند كما في كشف الأستار 2/42. [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه ابن سعد في الطبقات 4/295، وحسنه ابن حجر في الإصابة 1/185. [↑](#footnote-ref-11)
12. () ينظر: الأزرقي، أخبار مكة 2/129، والطبري، التاريخ 4/206. [↑](#footnote-ref-12)
13. () وقد اختلف الفقهاء في ذلك، ينظر: الفاسي، تاريخ مكة 1/57، والخرشي، الشرح 2/363، والعمراني، البيان 12/295، وابن مفلح، الفروع 2/377، والبهوتي، كشاف القناع 1/602. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر: الأزرق، أخبار مكة 2/282، 290، 293، والفاكهي، أخبار مكة 4/172، 328، 5/89، وعبدالملك الدهيش، أعلام الحرم، ص87 – 88. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ينظر: الأزرق، أخبار مكة 2/130، الفاكهي، أخبار مكة 5/89، وعبدالملك الدهيش، أعلام الحرم، ص84. [↑](#footnote-ref-15)
16. () المحصَّب: ما بين شِعب عمرو بن عبدالله (الملاوي) إلى ثنية أَذاخر ويسمَّى الأبطح. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة 4/72. [↑](#footnote-ref-16)
17. () لا خلاف في أنه لا يجب النزول به، وأكثر أهل العلم على أنه ليس من مناسك الحج ومشاعره، لكنهم يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، ويرونه سنة مستقلة. ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد 11/413، ابن أبي عمر، الشرح الكبير 9/256، ابن جماعة، هداية السالك 3/1296. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ينظر: العيني، البناية 9/417، ومالك، المدونة 1/399، والمطيعي، تكملة المجموع 14/98، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/76، والمرداوي، الإنصاف 11/274، وابن إبراهيم، الفتاوى 5/155، 7/26، 8/246. [↑](#footnote-ref-18)
19. () أخرجه أبو داود في السنن، رقم 2019، والترمذي في الجامع، رقم 881، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم 3006، وأحمد في المسند 6/187، 206، 207 من حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-19)
20. () ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد 3/422. [↑](#footnote-ref-20)
21. () ينظر ما يأتي في المطلب الثاني من المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-21)
22. () العَنْوة: ما أُخذ قهراً بعد قتال. ينظر: البعلي، المطلع 132، 217، وابن رجب، الاستخراج، ص195، والمصباح المنير، ص354. [↑](#footnote-ref-22)
23. ينظر: أبو عبيد، كتاب الأموال، ص66، والسرخسي، المبسوط 10/37، وابن عبدالبر، الاستذكار 12/524، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/75. [↑](#footnote-ref-23)
24. () وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. ينظر: العمراني، البيان 5/62، والمرداوي، الإنصاف 11/72. وفسر بعضهم هذا: بأن المراد أن النبي فعل فيها فعله فيمن صالحه. ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار 12/525، والقرافي، الفروق 4/4. [↑](#footnote-ref-24)
25. () ينظر: تكملة فتح القدير 10/61 القرافي، الذخيرة 5/406، والمرداوي، الإنصاف 11/72، عن أحمد رواية الأنباري وحنبل كما في الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص191. [↑](#footnote-ref-25)
26. () هو: مجاهد بن جبر، مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المخزومي المقرئ الإمام المفسر، ثقة إمام في العلم. مات بمكة سنة 102هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: التقريب، 921. [↑](#footnote-ref-26)
27. () هو: عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم. ثقة فقيه فاضل، مات عام 114هـ. ينظر: التقريب، ص677. [↑](#footnote-ref-27)
28. () هو: طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم. ثقة فقيه فاضل، مات عام 106هـ. ينظر: التقريب، ص462. [↑](#footnote-ref-28)
29. () هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله. ثقة حافظ فقيه عابد، توفي سنة 161هـ. ينظر: التقريب، ص394. [↑](#footnote-ref-29)
30. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4/79، 370، والتكملة 370 – 371، وعبد الرزاق في المصنف 5/147، والطبراني في التفسير 16/503، وأبو عبيد في الأموال، ص66. [↑](#footnote-ref-30)
31. () هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية، ولد بحران سنة 661هـ، برع في علوم شتى في الفقه وأصوله والتفسير والحديث وغيرها من العلوم، له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها شرح العمدة، ومنهاج السنة، والاستقامة وغيرها، توفي في قلعة دمشق سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة 4/491. [↑](#footnote-ref-31)
32. () هو شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ في دمشق، وبرع في علوم عديدة، ولازم شيخه ابن تيمية ونهل من علومه، من مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها، توفي سنة 751 بدمشق. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب 5/170. [↑](#footnote-ref-32)
33. () ينظر: ابن القيم، زاد المعاد 3/435. [↑](#footnote-ref-33)
34. () هو: أبو محمد موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي الصالحي، ولد عام 541 ومات عام 620، فقيه أصولي محدث، له كتاب المغني والمقنع، وغيرهما: ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 3/281. [↑](#footnote-ref-34)
35. () ينظر: القرافي، الذخيرة 5/406، والعمراني، البيان 5/62، وابن قدامة، المغني 6/365، والمرداوي، الإنصاف 11/72. عن أحمد: رواية الميموني كما في الأحكام السلطانية، ص191. [↑](#footnote-ref-35)
36. () هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجُمحي مولاهم. ثقة ثبت، مات عام 126هـ. ينظر: التقريب، ص734. [↑](#footnote-ref-36)
37. () ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف (التكملة)، ص371، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/74. [↑](#footnote-ref-37)
38. () ينظر ابن رشد، البيان والتحصيل 3/406، والقرافي، الذخيرة 5/406، والفروق 4/4. [↑](#footnote-ref-38)
39. () ينظر: المصدران السابقان. والموسم: موسم الحج. ابن رشد، البيان 3/418. ويُنسب هذا القول: إلى أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وإلى أحمد بن حنبل. ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار 12/530. [↑](#footnote-ref-39)
40. () قاله: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد. ينظر: الدر المنثور 10/ 448، قال ابن حجر في الفتح 3/451: أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة. ونقله حنبل عن أحمد، ينظر: ابن رجب، الاستخراج، ص400. وينظر: ابن القيم، زاد المعاد 3/434، وأحكام أهل الذمة 2/467. [↑](#footnote-ref-40)
41. () نقله البيهقي في المعرفة 8/213، والسبكي في الطبقات 2/90 عن الشافعي. [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر: الدر المنثور 7/307، نقله: عن عطاء، وعمرو بن دينار، وهو قول عامة أهل العلم. ينظر: القرطبي، التفسير 10/153، والعمراني، البيان 12/294، وقال:"كل موضع ذكر الله المسجد الحرام فالمراد به الحرم". وينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير 10/466. [↑](#footnote-ref-42)
43. () هي: أم هانئ بنت أبي طالب، أخت علي بن أبي طالب، أسلمت عام الفتح، وماتت في خلافة معاوية. ينظر: التقريب، 1386. [↑](#footnote-ref-43)
44. (( أخرجه البخاري في الصحيح، رقم 349، 1636، ومسلم في الصحيح، رقم 163، عن أبي ذر بلفظ ((فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة...)) قال ابن حجر في الفتح 7/204: وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: أنه بات في بيتها. والجمعُ بين هذه الأقوال: أنه نام في بيت أم هانئ وبيتها عند شِعب أبي طالب، فَفُرِج سقف بيته: وأضاف البيت؛ إليه لكونه كان يسكنه. [↑](#footnote-ref-44)
45. () ينظر: الأموال، لابن زنجويه 1/207، ونقله عن ابن عباس، والإنصاف 11/74، واختاره بعض الحنابلة (القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن تيمية)، وانظر مناقشة أخرى في فتح الباري 3/451. [↑](#footnote-ref-45)
46. () أخرجه أبو داود في السنن ، رقم 1921، وابن ماجه في السنن، رقم 3048، وأحمد في المسند 3/326 بإسناد حسن. وأصله في صحيح مسلم، رقم 1218. والفجاج: جمع فج، وهو شقه يكتنفها جبلان، وتستعمل في الطريق الواسع. ينظر: الأزهري، التهذيب 10/507، والراغب، المفردات 625. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أخرجه الدارقطني في السنن 3/58، والبيهقي في السنن الكبرى 6/35، والحاكم في المستدرك 2/53 وصححه، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد 3/297، والأثرم كما في الشرح الكبير 11/72، وابن عدي في الكامل 1/285، والعقيلي كما في نصب الراية 4/265. [↑](#footnote-ref-47)
48. () ضعفه الدارقطني، والبيهقي. ينظر: سنن الدارقطني 3/58، والمعرفة للبيهقي 8/214. وأُعل بإسماعيل بن مهاجر، قال البيهقي في السنن 6/35: الصحيح أنه موقوف. [↑](#footnote-ref-48)
49. () له شاهدٌ من حديث عائشة، أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص66، وحميد بن زنجويه في الأموال 1/203، وشاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني في السنن 3/57، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/48، وابن مرديه كما في الدر المنثور 10/451، وعن مجاهد مرفوعاً، أخرجه سعيد بن منصور كما في التحقيق 7/142، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/49، وابن أبي شيبة في المصنف 4/79، وأبو عبيد في الأموال، ص66. [↑](#footnote-ref-49)
50. () هو: علقمة بن نضلة المكي الكناني، تابعي صغير مقبول. ينظر: التقريب، ص689. [↑](#footnote-ref-50)
51. () أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم 3107، وأحمد كما في زاد المعاد 3/435، والدارقطني في السنن 3/58، وابن أبي شيبة في المصنف التكملة 372، ومسدد كما في الشرح الكبير 11/73، والطبراني في المعجم الكبير كما في نصب الراية 4/268، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/49، والأزرقي في أخبار مكة كما في نصب الراية 4/268، والبيهقي في السنن 6/35، وحميد بن زنجويه في الأموال 1/205. [↑](#footnote-ref-51)
52. () قال ابن حجر في الفتح 3/450: في إسناده انقطاع وإرسال. [↑](#footnote-ref-52)
53. () ينظر: البيهقي، معرفة السنن 8/214. [↑](#footnote-ref-53)
54. () قال البوصيري في مصباح الزجاجة 3/42: إسناده على شرط مسلم، وقال السندي: الحديث حجة. ينظر: حاشية المصباح. [↑](#footnote-ref-54)
55. () ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة 13/98، وابن فارس، مقاييس اللغة 3/119. [↑](#footnote-ref-55)
56. () أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص85، وابن زنجويه في الأموال 1/206، وعبد بن حميد كما في الفتح 3/451 بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-56)
57. () أخرجه عبدالرزاق في المصنف 5/147، وابن أبي شيبة في المصنف التكملة 371، وأحمد كما في الاستخراج، ص400 وحميد بن زنجويه في الأموال 1/206، وعبد بن حُميد كما في الدر المنثور 10/452. [↑](#footnote-ref-57)
58. () أخرجه أحمد كما في زاد المعاد 3/435، والدارقطني في السنن 3/57، 2/299، وابن القطان في بيان الوهم 3/519، ومحمد بن الحسن في الآثار، رقم 371، 372، وأبو عبيد في الأموال 84، وحميد بن زنجويه 1/205، وابن أبي شيبة في المصنف التكملة 371، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور 10/449، البيهقي في السنن 6/35، وقال في المعرفة 8/214: في ثبوته عن عبدالله بن عمرو نظر. [↑](#footnote-ref-58)
59. () ينظر: ابن القيم، زاد المعاد 3/117، 439، وابن رجب، الاستخراج 401. [↑](#footnote-ref-59)
60. () وهو قول الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية وهي المذهب، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط 10/37، والقرافي، الذخيرة 5/406، والفروق 4/4، والمرداوي، الإنصاف 11/72، وابن عبد البر، الاستذكار 12/523، وابن القيم، زاد المعاد 3/120، 430. [↑](#footnote-ref-60)
61. () وهو قول عامة أهل العلم، خلافاً لأبي الخطاب من الحنابلة. قال المجد: لا أعلم من أجاز ضرب الخراج عليها سواه. ينظر: المرداوي، الإنصاف 11/76، وقال ابن القيم: وهذا القول من أقبح الغلط في الإسلام. أحكام أهل الذمة 1/127، وقال أبو عبيد في الأموال 65: صحت الأخبار عن رسول الله أنه رد مكة على أهلها فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً. [↑](#footnote-ref-61)
62. () فرق أهل العلم فيما فُتح عَنْوة بين المساكن وبين الأرض الخراجية التي تقسم، فأجازوا بيع المساكن، ومنع عامتهم بيع الأرض. ينظر: تكملة فتح القدير 10/61، والقرافي، الفروق 4/5، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/62، وأبو عبيد، الأموال 121، وابن القيم، زاد المعاد 3/439، وأحكام أهل الذمة 1/104/ 106، والذي يظهر: أن المساكن في مكة عام الفتح دخلت في المسجد الحرام بعد توسعته. إما إجارة الأرض الخراجية فجائز وهو المذهب. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/71، وابن القيم، أحكام أهل الذمة 1/104. [↑](#footnote-ref-62)
63. () أخرجه مسلم في الصحيح، رقم 1780، وأحمد في المسند 2/538 من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-63)
64. () ينظر: القرافي، الفروق 4/4 على أن القائلين بأنها فُتحت صلحاً: يوجبون قسمة أرض العَنوة بين الغانمين فتعود أرضاً عشرية لا خراج عليها. ينظر: الشافعي، الأم 3/241، والمجد، المحرر 1/178، وابن القيم، أحكام أهل الذمة 1/102، وابن رجب، الاستخراج 195، 236. [↑](#footnote-ref-64)
65. () ينظر: البيهقي، المعرفة 8/213، والسبكي، الطبقات 2/89 عن الشافعي، وينظر: العمراني، البيان 5/62، وابن حجر، الفتح 3/450. [↑](#footnote-ref-65)
66. () ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة 2/467، وينظر ما يكتسبه الاسم بالإضافة: ابن هشام، المغني 2/663. [↑](#footnote-ref-66)
67. () أخرجه مسلم في الصحيح، 1780، وأحمد في المسند 2/538. [↑](#footnote-ref-67)
68. () ينظر: المعرفة للبيهقي 8/213: عن الشافعي، وينظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى 191: عن أحمد: رواية الميموني، وينظر: ابن القيم، زاد المعاد 3/430. [↑](#footnote-ref-68)
69. () هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الصحابي الجليل، حِب رسول الله ومولاه وابن مولاه، توفي بالمدينة، وقيل بوادي القرى. ينظر: ابن حجر، الإصابة 1/45. [↑](#footnote-ref-69)
70. () أخرجه البخاري في الصحيح، رقم 1588، ومسلم في الصحيح 1351، وأحمد في المسند 5/201، وعقيل هو: عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب. والرباع: جمع ربع وهو المنزل، والدار: دار هاشم بن عبد مناف، التي صارت لعبدالمطلب ابنه ثم بنيه من بعده. ينظر: ابن حجر، الفتح 3/452، والإصابة 7/31. [↑](#footnote-ref-70)
71. () ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار 12/531، والعمراني، البيان 5/62، وابن القيم، أحكام أهل الذمة 2/467. [↑](#footnote-ref-71)
72. () ينظر: المعرفة للبيهقي 8/213: عن الشافعي، واستحسنه أحمد. [↑](#footnote-ref-72)
73. () ينظر: العمراني، البيان 5/62، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/74. [↑](#footnote-ref-73)
74. () أخرجه البخاري في الصحيح، رقم 3058، ومسلم، رقم 1351، وأحمد في المسند 5/202، والمُحَصَّب: ما بين شعب عمرو (الملاوي) إلى ثنية أذاخر، ويسمى الأبطح، ويطلق عليه وعلى حائط خرمان خيف بني كنانة. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة 4/72، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 9/255. [↑](#footnote-ref-74)
75. () ينظر: البيهقي، المعرفة 8/213، والسبكي، الطبقات 2/90: عن الشافعي. [↑](#footnote-ref-75)
76. () ينظر: الإصابة لابن حجر 4/139، وهو سعد بن خولة القرشي العامري. [↑](#footnote-ref-76)
77. () أخرجه البخاري في الصحيح، رقم 56، 3936، ومسلم، رقم 1628، وأحمد في المسند 1/176 من حديث سعد بن أبي وقاص. [↑](#footnote-ref-77)
78. () ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير 9/255. [↑](#footnote-ref-78)
79. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 7/306، والبخاري في الصحيح معلقاً 3/161، وصفوان هو: صفوان بن أمية بن خلف الجُمحي القرشي، أسلم بعد الفتح ومات سنة قتل عثمان. الإصابة 5/145. [↑](#footnote-ref-79)
80. () هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الصحابي الجليل، أمير المؤمنين، قيل أسلم قبل أبيه ولم يظهر الإسلام إلا في فتح مكة، كتب لرسول الله ، توفي سنة ستين للهجرة. ينظر: ابن حجر، الإصابة 3/433. [↑](#footnote-ref-80)
81. () هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، صحابي جليل أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، قيل توفي سنة أربع وخمسين. ينظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب 3/54. [↑](#footnote-ref-81)
82. () أخرجه البيهقي في السنن 6/35. [↑](#footnote-ref-82)
83. () ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار 12/532، والبيهقي، المعرفة 8/214، والعمراني، البيان 5/62، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/75. [↑](#footnote-ref-83)
84. () ينظر: ابن القيم، زاد المعاد 3/437، وذلك بناء على القول بجواز بيع أرض مكة دون إجارتها، وهو قول: الحنفية، وأحمد في رواية، واختاره ابن تيمية وابن القيم. ينظر: تكملة فتح القدير 10/61، وابن عبدالبر، الاستذكار 12/531، والمرداوي، الإنصاف 11/72، 75، وأشار إلى أنَّ ابن تيمية تردد في جواز البيع، فأجازه مرة ومنعه أخرى. [↑](#footnote-ref-84)
85. () ينظر في الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع: القرافي، الفروق 1/187، وابن القيم، بدائع الفوائد 1/4، وابن رجب، القواعد 2/288، 292. [↑](#footnote-ref-85)
86. () ينظر: السرخسي، المبسوط 10/37، والعمراني، البيان 5/63. [↑](#footnote-ref-86)
87. () ينظر: السرخسي، المبسوط 10/40. [↑](#footnote-ref-87)
88. () ينظر: الأم 3/241، والبيان للعمراني 5/63. [↑](#footnote-ref-88)
89. () وهو قول عامة أهل العلم، كما تقدم. [↑](#footnote-ref-89)
90. () أرض ما فُتح عَنوة من الفيء، والإمام مخيَّر بين قسمتها وبين ضرب الخراج عليها، كما هو قول: الحنفية، وأحمد في رواية وهي المذهب. وذهب مالك، وأحمد في رواية: إلى عدم جواز قسمتها. وذهب الشافعي، وأحمد في رواية: إلى أنه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد إخراج الخمس. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير 5/469، ومالك، المدونة 1/387، والشافعي، الأم 3/241، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 22/62، 10/311، وابن القيم، أحكام أهل الذمة 1/102، وابن رجب، الاستخراج 197. [↑](#footnote-ref-90)
91. () ينظر: أبو عبيد، الأموال 82، وابن زنجويه، الأموال 1/203، والمذهب عند الحنابلة: أن الاختلاف له أثر في الحكم. ينظر: الإنصاف 11/72، على أن من العلماء من يرى أنه لا أثر للاختلاف في ذلك؛ لأن القائلين بجواز إجارة دور مكة يرون أن ما فُتح عَنوة تجب قسمته، فتعود أرضاً عشرية تجوز إجارتها وبيعها. وقد أشار إلى هذا أحمد، قال أبو داود سمعت أحمد سأله رجل قال: مكة عَنوة هي. قال: إيش يضرك ما كانت. قال: فصلح. قال: لا. ينظر: سنن أبي داود 3/420، واختار ذلك ابن تيمية. ينظر: الإنصاف 11/75. [↑](#footnote-ref-91)
92. () ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية 190، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/76، والمرداوي، الإنصاف 11/73. [↑](#footnote-ref-92)
93. () ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار 12/531. [↑](#footnote-ref-93)
94. () ينظر: مالك، المدونة 1/331، والمقري، القواعد، رقم 108، والمرداوي، الإنصاف 11/73. [↑](#footnote-ref-94)
95. () ينظر: ابن عابدين، الحاشية 2/624، المرداوي، الإنصاف 11/73. [↑](#footnote-ref-95)
96. () هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي، الفقيه أحد الأعلام قال اللالكائي: ثقة إمام حجة، وقال ميمون بن مهران: مات سعيد، وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه، قتل سنة 95هـ خمس وتسعين كهلاً قتله الحجاج فما أمهل بعده. ينظر: الذهبي، السير 4/321. [↑](#footnote-ref-96)
97. () أخرجه البيهقي في المعرفة 8/212، وينظر: ابن رجب، الاستخراج 402. [↑](#footnote-ref-97)
98. () ينظر: المرداوي، الإنصاف 11/73. [↑](#footnote-ref-98)
99. () ينظر: أبو يعلى، الأحكام السلطانية 190. [↑](#footnote-ref-99)
100. () أخرجه البخاري في الصحيح، رقم 1202، ومسلم في الصحيح، رقم 1577، وأحمد في المسند 3/100 عن أنس. [↑](#footnote-ref-100)
101. () أخرجه مسلم في الصحيح، رقم 1568، وأحمد في المسند 3/464 عن رافع بن خديج. [↑](#footnote-ref-101)
102. () ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى 190، المرداوي، الإنصاف 11/73. [↑](#footnote-ref-102)
103. () أخرجه أبو داود في السنن، رقم 3594، وابن حبان في الصحيح، رقم 5090، وأخرجه من حديث عمرو بن عوف الترمذي في الجامع، رقم 1352 قال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم 2353، وصححه صاحب الإرواء 5/142. [↑](#footnote-ref-103)
104. () ينظر: القيم، أحكام أهل الذمة 1/118 عن أحمد. [↑](#footnote-ref-104)
105. () ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص199. [↑](#footnote-ref-105)
106. () ينظر: الزركشي، القواعد، ص138، والزركشي، شرح الخرقي 2/381. [↑](#footnote-ref-106)
107. () ينظر: المرداوي، الإنصاف 11/73. [↑](#footnote-ref-107)
108. () ينظر: البيهقي، المعرفة 8/212، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 11/76. [↑](#footnote-ref-108)
109. () ينظر: ابن عابدين، الحاشية 2/624، والحموي، الأشباه والنظائر 1/449، وابن تيمية، إقامة الدليل 6/64، 197. [↑](#footnote-ref-109)
110. () ينظر: ابن قدامة، المغني 8/131. [↑](#footnote-ref-110)
111. () أخرجه أبو داود في السنن، رقم 1949، والترمذي في الجامع، رقم 889، 890، 2975، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى 5/264، وابن ماجه في السنن، رقم 3015، وأحمد في المسند 4/309، 335 من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي. [↑](#footnote-ref-111)
112. () ويحدها من الشرق: جبال عرفة، ومن الجنوب: حوائط ابن عامر، ومن الشمال: وادي عَرفة الذي يصب ووادي الوصيف المقابل له من الغرب في وادي عُرنة. ينظر: أخبار مكة للفاكهي 5/6، وابن جاسر، مفيد الأنام 2/22، وأطلس المملكة، إصدار وزارة التعليم العالي عام 1419هـ. [↑](#footnote-ref-112)
113. () أخرجه عبدالرزاق في المصنف 2/524، وابن أبي شيبة في المصنف 2/445، والفاكهي في أخبار مكة 3/101 عن عطاء. [↑](#footnote-ref-113)
114. () أخرجه مسلم في الصحيح، رقم 1218 من حديث جابر، ونمرة: تقع إلى الغرب من عرفة، بينها وبين عرفة وادي عُرنة. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة 4/328. [↑](#footnote-ref-114)
115. () أخرجه: الشافعي، والبيهقي بإسناد حسن، كما قال النووي في المجموع 7/243، والفسطاط هو البيت من الشعر. ينظر: المصباح المنير، 385. [↑](#footnote-ref-115)
116. () ينظر: ابن رشد الجد، والتحصيل 4/29، النووي، المجموع 7/243، وابن أبي عمر، الشرح الكبير 8/242. [↑](#footnote-ref-116)
117. () ينظر: تكملة فتح القدير 10/70، والأم للشافعي 3/241، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية 211، وما نُقل من الخلاف عن أحمد: فهو خاص بأرض السواد؛ لأنها كانت عامرة في عهد عمر . ينظر: ابن رجب، الاستخراج 332. [↑](#footnote-ref-117)
118. () فقد حُطَّ عنها الخراج – كما سبق – وهي داخلة في عموم مكة؛ وقد قال النبي :((فجاج مكة طريق ومنحر)) والغالب أنها محيطة بالحرم وعلى أطرافه، كالمرافق اللصيقة بالدور. [↑](#footnote-ref-118)
119. () ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير 10/320، وابن القيم، أحكام أهل الذمة 1/125، وما نُقل من الخلاف: فإنما هو في الأرض العامرة التي يبلغها الماء ويغمرها، وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غامر كما قال أحمد. ينظر: ابن رجب، الاستخراج 309 رواية الكوسج. [↑](#footnote-ref-119)
120. () ينظر تواريخ مكة: أخبار مكة للأزرق، وأخبار مكة للفاكهي، وشفاء الغرام للفاسي، ومفاتح الكرم للسنجاري، وتحصيل المرام للصباغ وغيرها. [↑](#footnote-ref-120)